



الْأَوْفَى لِلْعَامِ الْمِصْرِيِّ

جُرْنَالٌ شَهْرِيٌّ لِلْحُكُومَ الْمِصْرِيَّةِ

أنظر الصحيفة الأخيرة لمزيد التفصيلات المختصة بالاشتراكات ونشر الإعلانات القانونية

(نمره الجريدة ٦٧) يوم السبت ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ - ٨ يونيو سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثمانون)

ارادات سنوية - أوامر عاليه - قرارات

المادة ٤٣١ - تصل قائمة بأسماء الاشخاص القبولين بصنف وكلا، للغاليض وتراجع كل سنة بمعرفة المحكمة وهي منعقدة بهيئة جمعية عمومية على كشف يقدم من هيئة عدول المحكمة التجارية الذين يدعون رسماً لهذا الغرض بمعرفة رئيس الدائرة التجارية ويتولى هذا الرئيس رياضة الاجتماع دون أن يشتراك في مداولاته ويشتمل الكشف المذكور على ضعف عدد وكلاء الغاليض الذي تكون المحكمة حدده من قبل حسبما تقتضيه حالة العمل وتعرض القائمة على محكمة الاستئناف لاعتراضها أو تعديليها وعلى وكلاء الغاليض تقديم كفالة بملغ ٣٠٠ جنيه على الصورة المبينة بالمادة ٤٠.

المادة ٤٣٣ - تراجع قائمة الخبراء كل سنة

المادة الثانية

يعمل بهذه الأحكام ابتداء من السنة القضائية المقبلة

المادة الثالثة

على ناظر الحقانية تفيد هذا القانون ما

صدر بالقاهرة في ٤ يونيو سنة ١٩١٢

بالبيان عن الحضره الخديويه

محمد سعيد

باصر الحضره الخديويه

ناظر الحقانية رئيس مجلس القمار

حسين وشى

(ترجمة) محمد سعيد

أوامر عاليه

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٢

قانون خاص بتعديل الأئمة الداخلية للحاكم المحتلطة

نحو خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب الحكم المحتلطة وبعد الاطلاع على مذكرة الجمعية العمومية المنعقدة في ٢ ابريل سنة ١٩١٢ بمحكمة الاستئناف المحتلطة

وببناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

تلغى المادة ٤٣١ و٤٣٣ من لائحة الاجراءات الداخلية للحاكم المحتلطة ويستعاض عنها بالمادتين الآتيتين